دور الخطر في إلهام المشرع قاعدة التجريم(*)

الدكتور/ محمد أحمد المنشاوي
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية القانون - الجامعة الخليجية
مملكة البحرين

ملخص:

إن الاقتصار على تجريم الأفعال الضارة لا يفي باستقرار المجتمع، والحفاظ على أمنه؛ حيث إن هناك من الأفعال التي تحدث القلق والفزع في المجتمع دون أن يترتب عليها نتيجة ضارة، مما يستوجب تدخل المشرع بالتجريم، حتى وإن لم ترق هذه الأفعال إلى خلق ضرر مادي بعد. من هنا ظهرت فكرة التجريم على أساس الخطر. وقد تعددت النظريات للوقوف على معنى الخطر بين مذهب مادي ومذهب شخصي وآخر يجمع بين المذهبين فيما يسمى المذهب المختلط، ورجحنا في تعريف الخطر المذهب المختلط الذي يرى أن الخطر هو "صلاحية ظاهرة معينة أو عوامل معينة لأن ينتج عنها زوال أو نقصان قيمة تشبع حاجة ما"، وهذه الصلاحية لها طابعان في آن واحد، أحدهما مادي والآخر شخصي. كما أن فكرة الخطر تختلط بغيرها من الأوصاف القانونية الأخرى كفكرة الضرر، والخطورة الإجرامية. فالخطر وصف يلحق بالنتيجة الإجرامية وهي أحد عناصر الركن المادي. أما الخطورة الإجرامية فهي وصف يلحق بالفاعل، والضرر يعني اعتداء فعلياً أو حقيقياً أو واقعياً على مصلحة محمية قانوناً. كما أن لدرجات الخطر وطبيعته أهمية في مجال الحكمة من التجريم؛ حيث توجد للخطر تقسيمات مختلفة ودرجات متفاوتة، كما توجد للفقه تصورات مختلفة حول طبيعة الخطر. ويمكن حصر نطاق تطبيق فكرة الخطر في مجالات ثلاثة، الأول: السلوك الإجرامي؛ فقد يقترن الخطر بالسلوك الإجرامي؛ فيوصف

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠١١/٢/١٥م.

عندئذ بأنه سلوك خطر. والثاني: علاقة السببية. والثالث: النتيجة الإجرامية، ومن هذا يتضح أن الخطر له وزنه في إملاء قاعدة التجريم.

المقدمة:

كانت التشريعات لا تتدخل بالتجريم إلا في حالة حدوث ضرر مادي، يبرر تدخلها بالعقاب، ولكن تبين بعد ذلك ضيق هذه النظرة، بحسبان أن الاقتصار على تجريم الأفعال الضارة لا يفي باستقرار المجتمع، والحفاظ على أمنه؛ إذ إن هناك أفعالاً تحدث القلق والفزع في المجتمع دون أن ينتج عنها نتيجة ضارة؛ مما يستوجب تدخل المشرع بالتجريم، حتى وإن لم ترق هذه الأفعال إلى خلق ضرر مادي بعد، من هنا ظهر التجريم على أساس الخطر(١)؛ حيث يتوسل المشرع بتجريم السلوكيات الخطرة إلى منع وقوع النتائج الضارة؛. إذ إن الحفاظ على كيان المجتمع بأسلوب فعال يستلزم من المشرع أحياناً شمول السلوك الإنساني بالعقاب، على الرغم من أنه لم يصل بعد إلى الإخلال أو الإضرار المباشر بقيمة أولية في ذلك الكيان، متى كان يخل بدعامة لصيقة بالقيمة ذاتها ومعززة لها، أو يخل بقيمة أخرى مساندة لتلك القيمة الأولية؛ وذلك لأن الإخلال بدعامة الركيزة مقدمة للمساس بالركيزة ذاتها، ولأن حدوثه بركيزة على قدر أقل من الأولوية تمهيد لوقوعه على ركيزة أكثر أولوية(٢).

وعلى ذلك فاشتراط حدوث الضرر لقيام المسؤولية الجنائية في بعض الجرائم، كالشروع وجرائم الاعتداء على أمن الدولة، وما يعرف بالجرائم التنظيمية وغيرها – يثير العديد من المشكلات القانونية، لذلك كان لابد من

(١) د. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، القاهرة ١٩٩١، ص ٢٤٢ وأيضاً
Assessment Principles and Applications. p. 15 Peter K. Lagoy. Risk

(٢) د. رمسيس، بهنام، نظرية التجريم، معيار سلطة العقاب تشريعياً وتطبيقياً، ص ٢٨٥.

التدخل بالتجريم على أساس الخطر لمنع هذه الجرائم، حتى يستطيع المشرع الإحاطة بكل صور الاعتداء عليها وإسباغ أكبر قدر من الحماية لها.

ومن جانب آخر فقد أثبت الواقع عدم قدرة المشرع على الإحاطة بكل تعقيدات الحياة العصرية وفنياتها؛ حيث تتسم إجراءات حماية المجتمع في وقتنا الحاضر بتعقيد فني سريع الخطا؛ نظراً للتطور العلمي والتقدم التقني في هذا العصر، الذي أفرز مخاطر عديدة متنوعة يتعرض لها الإنسان بصورة دائمة، وتستفحل هذه المخاطر ويتسع مداها لارتباطها المباشر بمختلف مجالات التخصص المهني. كما أن تدويل الحياة وما يرافقها من تسهيل وتيسير في سرعة الانتقال والحركة عن طريق تطور وسائل النقل والمواصلات قد ساعد على تعريض حياة الأفراد وسلامتهم الجسدية للخطر، وأسفر التطور الثقافي والاجتماعي، والمتطلبات المعاصرة للحياة الاجتماعية أيضاً عن ظهور أوضاع متعددة ينشأ عنها تهديد للمصالح القانونية نتيجة ما يصاحب هذا التطور من تقدم فني وتغيير واضح في العلاقات الاجتماعية. لذا اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى تجريم النشاط الخطر؛ بحيث ترمي من خلال هذا التجريم إلى حماية المصالح القانونية لا من الإضرار الفعلي بها فحسب بل من مجرد تعريضها للخطر أيضاً؛ الأمر الذي يفسر تعاظم جرائم الخطر في مواجهتها لأنشطة لا يمكن أو يصعب تقييم آثارها بمعيار النتائج الضارة، وإن أمكن تقييمها بمعيار المخاطرة(٣).

ويعد هذا المسلك إحدى الوسائل المهمة التي يعتمد عليها المشرع الجنائي للحد من نطاق الأضرار الناجمة عن السلوكيات الخطرة والحيلولة دون انتشارها، على نحو يصعب تداركه(٤).

---

(٣) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمى، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ص ٤٣ رسالة دكتوراه، اليمن ٢٠٠٠. وأيضاً د. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٥، ص ٢٠٥.

(٤) محمد حسن الكندري، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص٨٧.

وإزاء هذا التطور في السياسة الجنائية الحديثة تطورت فكرة الخطر، لتصبح هي علة المشرع في تجريم الكثير من الأفعال، وهو ما أطلق عليه البعض(٥) الخطر الملهم للتجريم التحوطي.

ويحدد المشرع الجنائي جرائم الخطر وفقاً لسياسته في التجريم، ويحرص جانب من التشريعات الجنائية على أن يقتصر نطاق التجريم على حالات الخطر التي تمثل قدراً من الأهمية(٦)، ولعل أهم هذه الحالات : الحريق، وتعريض صحة الإنسان للخطر عن طريق تفشي الأمراض، وجرائم التلوث، والتصرف في النفايات المشعة، واستخدام الطاقة النووية، ومخالفة قواعد فن العمارة والتشييد، وتعريض وسائل النقل والاتصالات للخطر، وجرائم الاعتداء على أمن الدولة(٧).

من ذلك يتضح أن جرائم الخطر تعبر خير تعبير عن التناقض الناجم عن التقدم الفني، الذي وإن كان يعتبر شرطاً للتقدم الاجتماعي عموماً، فإنه يخلق بصورة لا يمكن تجنبها مصادر جديدة للخطر بالنسبة إلى الذين يتعاملون ويتصلون بهذا التقدم، وقد وصف بعض الفقهاء(٨) هذه الطائفة من الجرائم

---

(٥) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

(٦) مثل قانون حماية الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، وقد نصت المادة ٦٥ منه المستبدل بها قانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ – والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٤ مكرر، في ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٨: يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر، ويحظر بشكل خاص تشغيل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرفة في الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩، ومن ذلك أيضاً القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة، والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة بالكويت والمعدل ببعض أحكامه القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦.

(٧) Hazel Kemshall K.Understanding risk in criminal justice.oct. 2003. P. 5, Robert B. Cormier. Offender Risk Assessments: An Overview of Developments in Canada.P.15

(٨) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٢٣٢.

بأنها مرض جديد يتصل ويلتصق بالمدنية الحديثة والحضارة الفنية للمجتمع الإنساني، ولذلك فإن جرائم الخطر وإن كانت تتزايد باستمرار في التشريعات الجنائية الحديثة، فإنها تتزايد بصورة أسرع في التشريعات الخاصة(٩).

(٩) انظر أيضاً في قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، نصوص المادتين ٢٠٨، ٢٠٩؛ حيث نصت المادة ٢٠٨ على أن "تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية وعلى الأخص:
- الوطأة الحرارية والبرودة.
- الضوضاء والاهتزاز.
- الإضاءة.
- الإشعاعات الضارة والخطرة.
- تغيرات الضغط الجوي.
- الكهرباء الإستاتيكية والديناميكية".
ونصت المادة ٢٠٩ على أن "تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ جميع الاحتياطيات والتدابير اللازمة وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل للوقاية من المخاطر الميكانيكية والتي تنشأ من الاصطدام بين جسم العامل وبين جسم صلب وعلى الأخص:
- كل خطر ينشأ عن آلات وأدوات العمل من أجهزة وآلات وأدوات رفع وجر ووسائل الانتقال والتداول ونقل الحركة.
- كل خطر ينشأ عن أعمال التشييد والبناء والحفر ومخاطر الانهيار والسقوط".
وانظر أيضاً نصوص المادتين ٧٦ مكرر، ٨١ مكرر ٣ من القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ م بشأن المرور، منشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٦ لسنة ٢٠٠٨.
حيث نصت المادة ٧٦ مكرر على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد السير عكس الاتجاه في الطريق العام داخل المدن أو خارجها، فإذا نجم عن ذلك السير المعاكس حدوث إصابة أو وفاة للغير تضاعف الغرامة المالية".
ونصت المادة ٨١ مكرر ٣ على أنه:
"مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو أية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بذات العقوبة المقررة للفعل كل من سمح بقيادة مركبة لمن دون الثامنة عشرة، أو لأي شخص غير مرخص له بالقيادة إذا نجم حدوث إصابة أو وفاة أو ضرر للغير".

ونظراً لما يتمتع به هذا الموضوع من أهمية خاصة آثرنا الكتابة فيه تحت هذا العنوان (دور الخطر في إلهام المشرع قاعدة التجريم).

أهمية موضوع البحث:

من العرض السابق يتجلى لنا مدى أهمية دراسة دور الخطر في إنشاء قاعدة التجريم؛ حيث يتميز نموذج جرائم الخطر بأن خطراً معيناً يتعين أن يوجده فاعلها بالنسبة إلى شخص ما أو للمجتمع، حتى إن الجريمة لا تقوم لها قائمة ولا يحكم بإدانة المتهم بها إذا لم يثبت القاضي أن هذا المتهم قد شكل بسلوكه ذلك الخطر.

فضلاً عن ذلك فإن لدراسة الخطر باعتباره مفهوماً يرتبط بشكل وثيق بالقانون الجنائي أهمية كبيرة في هذا القانون من حيث اعتباره أساساً لتجريم بعض أشكال السلوك كالشروع، والجرائم الشكلية، ...إلخ.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة إبراز دور الخطر في التجريم نظراً للأهمية المتزايدة لهذه الجرائم في وقتنا المعاصر، خاصة أن المشرع الجنائي قد تدخل في الكثير من نواحي الحياة حماية للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛ مما أدى إلى تزايد ما يعرف بالجرائم التنظيمية؛ الأمر الذي نرى معه تعاظم دور الخطر ليصبح ملهماً للمشرع الجنائي كثيراً من قواعد التجريم.

منهج الدراسة:

سوف نتبع في هذه الدراسة منهجاً تحليلياً، يعتمد على دراسة التشريعات الجنائية والحلول الفقهية.

تقسيم البحث:

في ضوء ما تقدم ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم الخطر والفرق بينه وبين الأوصاف الأخرى.

المبحث الثاني: درجات الخطر وتقسيماته وطبيعته.

المبحث الثالث: نطاق تطبيق فكرة الخطر.

المبحث الأول
مفهوم الخطر والفرق بينه وبين الأوصاف الأخرى

تمهيد وتقسيم :

احتلت فكرة الخطر أهمية كبيرة في كتابات الفقهاء نظراً لأهميتها في نطاق القانون الجنائي؛ حيث تختلط مع الكثير من الأوصاف الأخرى التي تتشابه معها كالخطورة الإجرامية، وفكرة الضرر.

وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول : مفهوم الخطر.

المطلب الثاني : الفرق بين الخطر وغيره من الأوصاف الأخرى.

المطلب الأول
مفهوم الخطر

ليس من السهل الوقوف على تعريف دقيق وجامع لمعنى الخطر؛ حيث تباينت الآراء وكتابات الفقهاء حول هذه المسألة، ومن ثم تخلل تعريف الخطر مذاهب ثلاثة. أحدها المذهب المادي، والثاني المذهب الشخصي، والثالث المذهب المختلط، وسنعرض لتلك المذاهب لمحاولة استخلاص تعريف جامع لمعنى الخطر(١٠).

أولاً – المذهب المادي:

يذهب أصحاب المذهب المادي إلى أن الخطر، وصف لضرر في دور التكوين لم يتم تكوينه بعد وينطوي على إمكان حدوث ضرر(١١).

---

(١٠) Hazel Kemshall K.Understanding risk in criminal justice.op. cit P. 4.

(١١) د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٧١، ص ١٦٣، وأيضاً راجع رسالتنا للدكتوراه، بعنوان (الحماية الجنائية للبيئة البحرية – دراسة مقارنة) كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٧٧.

وبهذا المعنى يعد الخطر تعديلاً في المحيط الخارجي، شأنه في ذلك شأن الحدث الضار. غاية الأمر أن هذا التعديل لا يتمثل في تحقيق ضرر فعلي، وإنما في إيجاد حالة تنذر بالضرر(١٢).

وعلى ذلك يتضح أن الخطر له كيان واقعي، وبناء عليه حظر القانون على الإنسان أنواعاً معينة من السلوك لكونها تتضمن خطر النتيجة(١٣).

هذا، وقد حاول البعض(١٤) إيجاد تعريف شامل لمعنى الخطر في إطار المذهب المادي. ويمكن رد هذه التعريفات إلى طائفتين:

الطائفة الأولى : وتتخذ من فكرة الإمكان أساساً لتعريف الخطر. وعلى ذلك تعرّف الخطر بأنه "إمكان حدوث الضرر"؛ أي أن الخطر حالة موضوعية، بمعنى أن الموقف يتضمن خطراً كلما كان الإضرار بالحقوق أو المصالح المحمية ممكناً. وهذا التعريف لم يلق قبولاً لدى أنصار الاتجاه الثاني؛ لأن الضرر يعتبر ممكناً ولو كان حدوثه نادراً؛ الأمر الذي يترتب عليه أن يوصف بالخطر كل ما يأتيه الجاني من أفعال لها مكنة الإضرار بالحقوق أو المصالح المحمية(١٥).

والقول بأن الخطر حالة موضوعية لا يتعارض مع تقدير توافر هذا الخطر أو عدم توافره – يتوقف على تجارب الأشخاص وخبراتهم العامة؛ لأن العبرة في كل الحالات أن يكون الفعل الذي أتاه الجاني قد تضمن اعتداء حقيقياً على الحقوق أو المصالح المحمية(١٦).

و**الطائفة الثانية :** وهي تتبنى فكرة الاحتمال، وتعرّف الخطر بأنه "احتمال حدوث الضرر" والاحتمال تقدير قائم على أساس الخبرات والتجارب الإنسانية،

---

(١٢) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم، مرجع سابق، ص ١١٦.

(١٣) (ظهرت فكرة الخطر في نطاق القانون الجنائي بظهور حركة الدفاع الاجتماعي).
انظر: د. محمد بنجلون، شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته، مطبعة الجسور، وجدة، ط ٢٠٠٤، ص ٣٩.

(١٤) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٦٥.

(١٥) د. هلالي عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ١٩٩٨، ص ١٠٥.

(١٦) د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص ١٠٦.

فإذا كان الفعل يستتبع في معظم الأحوال تحقق نتيجة ضارة، أمكن القول إنه إذا لم تتحقق هذه النتيجة فإنها كانت متوقعة أو محتملة، أما إذا كان احتمال الضرر ضئيلاً، فإن الفعل لا يشكل خطراً في هذه الحالة(١٧).

ثانياً – المذهب الشخصي:

ويرى أنصار المذهب الشخصي أن الخطر أمر لا وجود له في الواقع حيث إنه لا يوجد إلا الضرر أو عدم الضرر، ولا ثالث لهما، وعلى ذلك لا يوجد بين الضرر وعدم الضرر محل لما يسمى الخطر(١٨). وهذا لا يمنع من القول: إن الضرر ليس عاماً في كل الجرائم، وإنما يتوافر في البعض منها دون البعض الآخر بحسب النموذج المرسوم لكل جريمة(١٩). وهنا يجب التفرقة بين نوعين من الضرر: الضرر العام والضرر الخاص؛ فالضرر الخاص يتوافر في البعض منها دون البعض الآخر بحسب النموذج المرسوم لكل جريمة، وهو الضرر الذي تحدثه الجريمة لشخص ما في محيطها المادي، وهذا النوع من الجرائم كثير جداً كجرائم العدوان على المال كالنصب والسرقة؛ ففي مثل هذه الجرائم يجد الضرر تعبيراً عنه في سطور قاعدة التجريم، وعلى القاضي أن يتحقق من حدوث هذا الضرر، أما الضرر العام فهو ماثل في كل جريمة أياً ما كانت، ويتمثل في العدوان على المصلحة المحمية بنص التجريم.

ثالثاً – المذهب المختلط:

حاول فريق من الفقه الإيطالي التوفيق بين المذهبين الشخصي والمادي، ويرون أن الخطر هو "صلاحية ظاهرة معينة أو عوامل معينة لأن ينتج عنها زوال أو نقصان قيمة تشبع حاجة ما"، وهذه الصلاحية لها طابعان في آن

(١٧) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ١٠٩.

(١٨) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٥٤، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٤٥.

(١٩) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ١١٠.

واحد، أحدهما مادي والآخر شخصي، فالطابع المادي يستخلص من وقائع الحياة نفسها والغالب في المجرى العادي للأمور(٢٠).

أما الطابع الشخصي، فيرجع إلى اعتقاد الأفراد بوجودها وأن خطراً ما ماثل أمامهم؛ حيث إن تجارب الحياة تعلم أن أثراً ما يترتب عادة على أمر ما، ومن ثم يمكن فور قيام هذا الأمر التنبؤ بترتب ذلك الأثر عليه، فكل مسلك دلت تجارب الحياة على أنه مصدر للضرر يكون ماثلاً فيه عند توافره خطر هذا الضرر(٢١). ومن جانبنا نرى رجحان المذهب المختلط في تعريف الخطر؛ إذ إن صلاحية العوامل المؤدية لحدوث الخطر لها طابع شخصي بجوار الطابع المادي ومن الصعب التعويل على أحدهما دون الآخر.

المطلب الثاني
الفرق بين الخطر وغيره من الأوصاف الأخرى

تختلط فكرة الخطر بغيرها من الأوصاف القانونية الأخرى كفكرة الضرر، والخطورة الإجرامية، ولذلك نحاول إيجاد الفرق بين هذه الأوصاف وبين فكرة الخطر.

أولاً – الفرق بين الخطر والضرر:

يشترك الضرر والخطر في أنهما صورتا العدوان.

والضرر يعني اعتداء فعلياً أو حقيقياً أو واقعياً على مصلحة محمية قانوناً(٢٢). وهو بذلك يعني الإزالة أو النقصان اللذين أصابا بالفعل قيمة تشبع

(٢٠) مشار إليه في: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٤٩٢.

(٢١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ص ٢٦٢، د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم، المرجع السابق، ص ١١٥.

(٢٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، ١٣٢.

حاجة إنسانية لصاحبها. أما الخطر فهو مركز ينطوي على احتمالية حدوث ضرر(٢٣).

ولقد أفصح الفقيه الإيطالي كارنيلوني عن العلاقة بين الضرر والخطر، بأن الخطر ضرر لم يستفحل أمره بعد، ولا فرق بين الضرر والخطر إلا من حيث الكم لا الكيف، فكأن الضرر خطر جسيم بينما الخطر ضرر أقل جسامة في نظره(٢٤).

ويتنوع الضرر إلى عدة أنواع؛ فهو ينقسم باعتبار إمكانية وقوعه إلى:

أ – ضرر حال: وهو الذي يتحقق بالفعل.

ب – ضرر محتمل: وهو ضرر يحتمل تحققه في المستقبل.

وينقسم بحسب محل وقوعه إلى:

أ – ضرر فردي: وهو ما يصيب أفراداً معينين.

ب – ضرر اجتماعي: وهو ما يصيب المصلحة العامة.

وينقسم بحسب الشكل إلى:

أ – ضرر مادي: وهو ما يصيب الجانب المادي أو الذمة المالية للغير.

ب – ضرر معنوي: وهو ما يصيب الجانب غير المادي للغير كشرفه أو اعتباره أو سمعته.

ثانياً – الفرق بين الخطر والخطورة الإجرامية:

الخطر وصف يلحق بالنتيجة الإجرامية، وهي أحد عناصر الركن المادي.

أما الخطورة الإجرامية فهي وصف يلحق بالفاعل، وعلى ذلك فالخطر وصف يتصل بماديات الجريمة بينما تتصل الخطورة بفاعلها، وعلى ذلك تعرف

(٢٣) Peter K. Lagoy. Risk Assessment Principles and Applications. op. cit. p. 15.

(٢٤) مشار إليه في د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص ١٣٢.

الخطورة الإجرامية بأنها "أهلية شخص ما لأن يصبح على جانب من الاحتمالات فاعلاً لجريمة مستقبلاً"(٢٥)، وتتشابه فكرة الخطر مع فكرة

(٢٥) هذا الرأي للفقيه جرسيتي، مشار إليه في د. مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص ١٣٣ وأيضاً الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ١٠٧؛ حيث يعرف الخطورة الإجرامية بأنها استعداد يوجد لدى الشخص، بمقتضاه يكون من المحتمل إقدامه على ارتكاب جرائم مستقبلية، فهي قدرة الشخص على ارتكاب الجرائم. وانظر أيضاً: الدكتور رمسيس بهنام، و د. علي القهوجي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٣٣٣، حيث عرفا الخطورة الإجرامية بأنها "حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل"، وهكذا نشأت فكرة الخطورة الإجرامية، ويرجع الفضل في نشأتها لأبحاث ودراسات المدرسة الوضعية في إيطاليا، التي نادت بوجوب أن يتحدد رد الفعل القضائي ضد الجريمة وفقاً للخطورة الإجرامية للجاني، رافضة بذلك فكرة المدرسة التقليدية التي كانت تنادي بالمقاصة بين الجريمة والعقوبة؛ إذ إن المدرسة الوضعية تنكر مبدأ حرية الاختيار لدى الجاني، وتتجه إلى القول بحتمية الظاهرة الإجرامية Determinism؛ أي مبدأ الجبرية، ومعناه أن المجرم ينقاد إلى الجريمة تحت تأثير عوامل عدة، منها ما هو داخلي يرجع إلى التكوين العضوي والنفسي للمجرم، ومنها ما هو خارجي يرجع إلى بيئة هذا المجرم وظروفه، وما دام الأمر كذلك فليس هناك وجه لمساءلته أو لومه على أساس أخلاقي، ولكنه يسأل اجتماعياً باعتباره مصدر خطر على المجتمع؛ مما يستوجب وقاية المجتمع منه، وذلك باتخاذ تدابير احترازية ضده، وتعد مثل هذه التدابير الوسيلة الأكثر ملاءمة للدفاع الاجتماعي، وهي تهدف إلى توقي الخطورة الإجرامية للمجرم، وذلك بوضعه في مركز لا يستطيع فيه الإضرار بالمجتمع. وبذلك، ظهر اتجاه فكري هدفه الدفاع الاجتماعي ضد ظاهرة الجريمة، وهو يقضي بوجوب التركيز على مرتكب الجريمة وعلى درجة خطورته ووضع التدابير الملائمة لمواجهة هذه الخطورة، وذلك من منطلق أن الغرض من العقوبة يجب أن يكون دائماً هو حماية المجتمع من الجريمة، ولكي يتسنى تحقيق هذا الغرض، فلا بد أن يتجه الجزاء الجنائي نحو هدف معين هو إصلاح المجرم من جهة ووقاية المجتمع من أن تقع جريمة أخرى مستقبلاً من جهة أخرى، وبناء عليه، فقد نادى الفقه بضرورة تنظيم العقاب على وجه يصلح المجرم أو يبعد أذاه عن المجتمع إن كان هذا المجرم غير قابل للإصلاح، فالمجرم يجب أن يكون هو المقصود بالعقاب دون جريمته ما دام الغرض من العقاب هو إصلاحه قبل أي شيء آخر.

الخطورة الإجرامية في معنى واحد هو "احتمال العدوان"، والاحتمال هو نوع من التوقع ينصرف إلى المستقبل، وموضوعه جريمة قد تصدر عن الشخص الذي تتصف شخصيته بالخطورة الإجرامية(٢٦).

وتتميز هذه الخطورة بأنها تقوم على فكرة احتمال ارتكاب الجريمة، والاحتمال هو معيار الكشف عن الخطورة الإجرامية، ومدلوله حكم يحدد العلاقة بين مجموعة من العوامل التي تتوافر في الحاضر وواقعة مستقبلية من حيث مدى مساهمة تلك العوامل في إحداث هذه الواقعة، وبمعنى آخر، فإن قانون السببية هو الذي يحدد العلاقة بين النتيجة والعوامل التي تؤدي إلى إحداثها(٢٧).

وعلى ذلك فإن الاحتمال ليس علاقة السببية ذاتها، ولكنه تصور يدور في الذهن وليس له كيان مادي. وموضوعه الربط بين العوامل الإجرامية والجريمة باعتبار أن هذه العوامل الإجرامية قائمة موجودة، في حين أن الجريمة هي واقعة مستقبلية؛ أي محتملة الوجود(٢٨).

وعلى ذلك تقوم فكرة الخطورة الإجرامية على أساس أنها استعداد لدى شخص يتصف بصفات نفسية معينة ووجد في ظروف معينة تدفعه لأن يرتكب جريمة في المستقبل. ومعنى هذا أن الخطورة الإجرامية ما هي إلا وصف لشخصية الفرد، وهذا الوصف يعطي مؤشرات أو دلائل تنذر باحتمال ارتكابه لجريمة مستقبلاً.

وهو ما يعني أن حالة ما يعيش عليها شخص يصبح معها وقوع جريمة مستقبلية من الشخص ذاته أمراً محتملاً ولو احتمالاً ضعيفاً، فحين تتوالى من الشخص جرائم من نوع معين فإنها تكشف عن نوع خاص من الخطورة الإجرامية.

---

(٢٦) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٣٥.

(٢٧) الدكتور محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، ١٩٨٨، ص ٢٣٤.

(٢٨) Peter K. Lagoy. op cit. P. 15

وأيضاً الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٣٦.

وعلى ذلك تعد الخطورة الإجرامية في حد ذاتها خطراً منبعثاً من شخص لا من سلوك أو من فعل ما، وهذا الخطر يتمثل في قدر ذي شأن من عوامل تيسر ارتكاب هذا الشخص لجريمة، وهذا القدر تمليه مجموعة من العوامل الشخصية والبيئية الكامنة في حياة هذا الإنسان، وهي بذلك تعد فكرة نسبية(٢٩).

وعلى ذلك فالخطورة الإجرامية ترتبط باستعداد قوي لدى الشخص ينبئ باحتمال إقدامه على السلوك الإجرامي(٣٠).

إذن، يتضح من ذلك أن الخطورة الإجرامية تنطوي على خطر يحتمل أن يحقق نتيجة غير مشروعة كأثر من آثاره(٣١)، ولا ينفي هذا أن الخطورة الإجرامية قد تتولد أحياناً عن الخطر نتيجة لنشاط إنساني متعلق بأشياء خطرة بطبيعتها(٣٢).

ونخلص من ذلك إلى القول بتميز الخطر عن الخطورة الإجرامية من عدة وجوه، أهمها :

---

(٢٩) الدكتور أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد العدد/٢، س ٣٤، يونيه ١٩٦٤، ص ٤٩١.

(٣٠) ومن الفقهاء العرب الذين أخذوا بالاتجاه النفسي عند تعريفهم للخطورة الإجرامية الدكتور جلال ثروت، الذي عرفها بأنها "حالة في الشخص تنذر باحتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل"، انظر: الدكتور جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٢٤٥، ومن هؤلاء أيضاً الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ١٠٧، وانظر أيضاً، الدكتور رمسيس بهنام، و د. علي القهوجي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٣٣٣، وفي نفس المعنى، الدكتور رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، القاهرة ١٩٨٨، الطبعة السابعة، ص ٥٦٣.

(٣١) د. يسر أنور، د. أمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة القاهرة، ص ١٢٢.

(٣٢) د. صلاح هاشم، المرجع السابق، ص ٢٤٢.

أولاً – الخطر يتميز بطابع مادي، أما الخطورة الإجرامية فتتصف بطابع شخصي، وهي لا تعدو أن تكون حالة إجرامية؛ إذ هي وصف يلحق بالفاعل، في حين أن الخطر هو وصف يلحق بالنتيجة(٣٣).

وهو بذلك فكرة قانونية في الجريمة، في حين أن الخطورة ليست سوى فكرة إجرامية لا تستلزم بالضرورة وقوع الجريمة، وإن كانت هذه الخطورة مفترضاً ضرورياً لتحديد العقوبة أو التدبير الملائم على من تثبت لديه مثل هذه الخطورة(٣٤).

ثانياً – تتشابه فكرة الخطر مع فكرة الخطورة الإجرامية في معنى واحد هو "احتمال العدوان"، والاحتمال هو نوع من التوقع ينصرف إلى المستقبل، وموضوعه جريمة قد تصدر عن الشخص الذي تتصف شخصيته بالخطورة الإجرامية(٣٥).

ثالثاً – تتميز الخطورة الإجرامية بأنها تقوم على فكرة احتمال ارتكاب الجريمة، والاحتمال هو معيار الكشف عن الخطورة الإجرامية، ومدلوله حكم يحدد العلاقة بين مجموعة من العوامل التي تتوافر في الحاضر وواقعة مستقبلية من حيث مدى مساهمة تلك العوامل في إحداث هذه الواقعة(٣٦). وبمعنى آخر، فإن قانون السببية هو الذي يحدد العلاقة بين النتيجة والعوامل التي تؤدي إلى إحداثها(٣٧).

---

(٣٣) د. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص٤٣.

(٣٤) د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، المرجع السابق، ص ٤٩١.

(٣٥) د. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٧٧.

(٣٦) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٣٦.

(٣٧) د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، ١٩٨٨، ص ٢٣٤.

رابعاً – إن الاحتمال ليس علاقة السببية ذاتها، ولكنه تصور يدور في الذهن؛ إذ ليس له كيان مادي، وموضوعه الربط بين العوامل الإجرامية والجريمة باعتبار أن هذه العوامل الإجرامية "قائمة موجودة"، في حين أن الجريمة هي واقعة مستقبلية أي محتملة الوجود(٣٨)، وقد يحدث أن تكون العوامل الإجرامية غير معلومة على وجه التحديد أو أن تكون غير معلومة كلياً من قبل الأفراد، إلا أن مثل هذا الإبهام لا يؤثر على حقيقة وجود مثل هذه العوامل ولا يؤثر من ثم على فاعليتها(٣٩). والاحتمال هو درجة وسط بين الحتمية والإمكان، وهو وحده الذي يصلح لتعريف الخطورة الإجرامية، وهذا يعني أن الخطورة تقوم بالاحتمال دون الحتمية ودون الإمكان، فالحتمية تعني اللزوم والضرورة، ولا تقاس الخطورة الإجرامية بها؛ وذلك نظراً إلى أن الجاني سوف يقدم حتماً على ارتكاب الجريمة، كما لا تقاس هذه الخطورة بالإمكان؛ لأن الإمكان يتوافر بالنسبة إلى الغالبية العظمى من الناس، وهذا يرجع إلى أن التكوين النفسي للفرد يشتمل على عناصر توجد معها إمكانية ارتكابه لأفعال غير مشروعة، أما احتمال ارتكاب الجريمة؛ أي الخطورة الإجرامية فلا تتوافر إلا لدى بعض الأشخاص دون البعض الآخر.

خامساً – من المؤكد أن للجريمة المرتكبة دلالتها على شخص الجاني باعتبارها سلوكاً يعبر عن الظروف النفسية لمرتكبها، وتكشف عن جوانب كثيرة لحياته النفسية، كما أن للجريمة دلالتها في الكشف عن الخطورة الإجرامية، مع أن ذلك لا يعني بالضرورة أن كل جريمة يجب أن تكشف عن نفسية الجاني بما يسمح بتقدير مدى نزعته الإجرامية أو خطورته بالنسبة إلى المستقبل(٤٠).

---

(٣٨) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٣٦.

(٣٩) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ١١٠، دكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٣٨، ١٣٩.

(٤٠) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ١٣٣، وأيضاً Robert B. Cormier, Risk Assessment & Risk Management: A Canadian Criminal Justice Perspective International Centre for Criminal Law Reform and Criminal Justice Policy, P. 15.

المبحث الثاني
تقسيمات الخطر ودرجاته وطبيعته

تمهيد وتقسيم :

لتقسيمات الخطر ودرجاته وطبيعته أهمية في مجال الحكمة من التجريم؛ حيث توجد للخطر تقسيمات مختلفة ودرجات متفاوتة، كما توجد تصورات مختلفة للفقه حول طبيعة الخطر، وعلى ذلك سنعرض للتقسيمات المختلفة للخطر، ثم لدرجاته، ثم لطبيعته، وذلك من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:

- المطلب الأول : تقسيمات الخطر.
- المطلب الثاني : درجات الخطر.
- المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لفكرة الخطر.

المطلب الأول
تقسيمات الخطر

هناك محاولات في الفقه الجنائي تتعلق بالتقسيمات المختلفة للخطر، ويمكن ردها إلى أربعة أقسام.

أولاً – أقسام الخطر من حيث درجة احتمال الضرر:

أ – خطر بعيد. ب – خطر قريب.

ويعتبر الخطر بعيداً إذا كان المشرع يكتفي بإمكان حدوث الضرر، وهذا النوع من الخطر يعاقب عليه قانون العقوبات الإيطالي رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦ بالمادة ٢٤٦، على خلاف المشرع المصري الذي لا يدخله في دائرة التجريم.

أما الخطر القريب فيعني أن المشرع يشترط من العناصر والعوامل ما يجعل احتمال حدوث الضرر أكثر من احتمال عدم حدوثه(٤١).

(٤١) د. هلالي عبد اللاه، المرجع السابق، ص ١٠٨.

ثانياً – أقسام الخطر من حيث الشيء محل التهديد:

أ – خطر فردي. ب – خطر جماعي.

والخطر الفردي danger individuel هو الذي يهدد بالضرر شيئاً معيناً أو مجموعة محددة من الأشياء أو الأشخاص(٤٢).

أما الخطر الجماعي danger collectif فهو الذي يهدد أشخاصاً غير محددين أو مجموعة غير محددة من الأموال والأشياء، كما يعتبر التهديد الواقع على مجموعة كبيرة من الأشخاص خطراً عاماً ولو كان من الممكن تحديدهم(٤٣).

ثالثاً – أقسام الخطر من حيث التزامن بين السلوك والضرر:

أ – خطر حال. ب – خطر مقبل.

والخطر الحال يحدث عندما يتزامن الخطر مع السلوك، أما الخطر المقبل أو المستقبل فيعني تراخي تحقيق الخطر عن ارتكاب السلوك(٤٤).

رابعاً – أقسام الخطر من حيث اكتمال أو عدم اكتمال عناصر علاقة السببية:

أ– خطر مباشر. ب – خطر غير مباشر.

والخطر المباشر هو ذلك الخطر الذي اكتملت فيه كل عناصر السببية بين السلوك والنتيجة؛ أي توافرت فيه جميع الظروف والعوامل اللازمة لإحداث الضرر.

---

(٤٢) راجع في تقسيمات الخطر. د. سمير الشناوي، المرجع السابق، ص ٦٠ وما بعدها.
(٤٣) د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص ١٠٨.
(٤٤) د. هلالي عبد اللاه، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٠٨.

أما الخطر غير المباشر فهو الذي يتوقف فيه حدوث الضرر على ظرف آخر في المستقبل(٤٥).

المطلب الثاني
درجات الخطر

لدرجات الخطر أهمية في مجال الحكمة من التجريم؛ فإذا كانت درجة خطر السلوك على الركيزة الأصلية أكبر اعتبر مخلاً بركيزة فرعية، وقررت له عقوبة الجناية مثلما هي مقررة لسلوك الإضرار بالركيزة الأصلية ذاتها، وكلما كانت درجة خطره على هذه الركيزة أقل اعتبر مخلاً بدعامة معززة لها وقررت له عقوبة الجنحة(٤٦).

ولعل ذلك يوضح كيف أن التجريم التحوطي هو امتداد العقاب إلى سلوك سابق على الإضرار بركيزة أولية للكيان الاجتماعي؛ لكون هذا السلوك منشئاً لخطر هذا الإضرار تبعاً لإلحاقه الضرر إما بركيزة أولية أخرى مساندة لتلك الركيزة وإما بدعامة معززة للركيزة ذاتها.

بمعنى أن التجريم التحوطي يراد به إقامة حصن حول ركيزة أولية ذات أهمية قصوى لكيان المجتمع وإحاطة هذه الركيزة بخطوط دفاعية متعددة تدفع عنها صور متباينة من العدوان الذي لا يتمثل في إهدار كلي مباشر لها، وإنما فيما يهدد بهذا الإهدار تبعاً لوقوعه على ركيزة مساندة أو على دعامة معززة.

والخطر متفاوت في درجاته، فحين تطغى العوامل الميسرة للضرر على العوامل المانعة تتوافر من الخطر درجة عليا هي درجة الإنذار بضرر محتمل احتمالاً قوياً وهو ما نعنيه بالخطر الملموس أو الخطر الفعلي.

---

(٤٥) د. هلالي عبد اللاه، المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٤٦) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

أما إذا كانت العوامل غير مانعة كلها من الضرر، وإنما توافرت نسبة من العوامل تيسر إياه فهذه النسبة تكفي لإيجاد الخطر متى كانت ذات بال؛ أي كانت تبرز الخشية الجدية بضرر محتمل احتمالاً ضعيفاً، وهو ما نعنيه بالخطر المجرد. وسنعرض لدرجتي الخطر على النحو التالي:

أولاً – الخطر الفعلي أو الملموس:

ويعني أن هناك احتمالاً كبيراً للإضرار بالمصلحة المحمية؛ بمعنى أنه يجب أن يتوافر خطر حقيقي ملموس يمس بعض المصالح المحمية إلى جانب المساس بالأحكام التنظيمية الواردة في بعض القوانين(٤٧).

ثانياً – الخطر المجرد:

ويتوافر الخطر المجرد إذا نتج عن الفعل أو الامتناع انتهاك للأحكام التنظيمية الواردة في بعض القوانين، وفي هذه الجرائم لا يشترط أن يوجد بالضرورة خطر ما يهدد بقاءها أو سلامتها بل هو اهتمام المشرع باتخاذ تدابير أولية تستعين بأدوات القانون الجنائي منذ مرحلة التعامل الأولى في مواد أو أشياء خطيرة على المصلحة المحمية(٤٨).

---

(٤٧) أمثلة ذلك في القانون المصري نص المادة ٢١ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بقولها: "يجب قيد المواد والمستحضرات المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة العامة، ويدون بهذا الدفتر جميع البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة".

(٤٨) د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٤٨.

وقد تبنت معظم التشريعات الحديثة هذا المسلك في تشريعات مكافحة المخدرات، وكذلك في تشريعات حماية البيئة من التلوث، وأخذت بتجريم الأفعال التي من شأنها احتمال تعريض عناصر البيئة للخطر احتمالاً ضعيفاً. أمثلة ذلك(٤٩):

١ – في التشريع الأمريكي: نجد فيه الكثير من النصوص التي تجرم الخطر، وقد تبنى القضاء الأمريكي هذا الاتجاه التشريعي في وقت لاحق وأخذ بفكرة الخطر المجرد، وقد أكدت المحكمة العليا الأمريكية هذا الاتجاه في كثير من قضايا التلوث والمرور؛ حيث تتمثل النتيجة المؤثمة في مجرد مخالفة الشروط الواردة في القرارات والأحكام التنظيمية التي تتضمن المواصفات والاحتياطات اللازمة التي يجب اتخاذها في مؤسسات الإنتاج الصناعية ومعايير حدود التلوث المسموح بها، التي تعتبر غير ضارة(٥٠).

٢ – في التشريع المصري: أخذ المشرع المصري في قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة المخدرات؛ حيث جرم المشرع الكثير من السلوكيات التي تنطوي على خطر ارتكاب جريمة ما، دون أن يتولد عنها ضرر بالفعل في المحيط الخارجي، من ذلك جنحة عدم إمساك دفاتر المواد المخدرة أو عدم القيد فيها، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون مكافحة المخدرات سابق البيان بقولها: "مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من رخص له في الاتجار بالجواهر المخدرة أو حيازتها ولم يمسك

(٤٩) أمثلة ذلك في القانون المصري نص المادة ٥٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛ حيث نصت على أن "يلتزم ربان السفينة أو مالكها المسجلة في جمهورية مصر العربية وسفن الدول التي انضمت للاتفاقية أن يحتفظ بسجل للزيت بالسفينة".

(٥٠) مشار إليه في د. محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢، ١٨، ٢٤، ٢٦ من هذا القانون أو لم يقم بالقيد فيها ...)[٥١].

ونخلص من ذلك إلى أن اعتماد المشرع لأسلوب تجريمات الخطر في حمايته لكثير من المصالح المحمية يعد أمراً مهماً تفرضه طبيعة المصالح المحمية المعنية بالتجريم، وتقره السياسات التشريعية الحديثة والمتطورة في حمايتها للمصالح المهمة التي استقر عليها الفكر الجنائي المعاصر.

كما نلاحظ أن القضاء يميل إلى توسيع نطاق المسؤولية من دون خطأ كلما كان النص الذي يطبقه يعالج جريمة تولد خطراً اجتماعياً[٥٢] .

وفي ذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم شهير لها بتاريخ ٢٨ أبريل ١٩٧٧ إلى أن جريمة تلويث مجرى مائي هي جريمة مادية. مفسرة ذلك بقولها: إن ترك مواد سامة تنساب إلى مجرى مائي يتضمن خطأ لا تتحمل النيابة العامة عبء إثباته، ولا يمكن تبرئة المتهم إلا بإثبات القوة القاهرة[٥٣].

فكلما ارتفعت درجة الخطر الاجتماعي الناشئ عن الجريمة زادت فرصة تكييف الجرائم على أنها من جرائم المسؤولية من دون خطأ[٥٤].

---

(٥١) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، وقد جاء التعديل بإدماج الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة – على النحو الذي كانت عليه في القانون القديم – في فقرة واحدة فأصبحت تعالج جريمتي عدم إمساك الدفاتر المنصوص عليهما في المواد ١٢، ١٨، ٢٤، ٢٦ وعدم القيد فيها، وقررت لهما عقوبة مالية هي الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه بدلاً من عقوبة الغرامة في القانون السابق، التي كان حدها الأقصى للجريمة الأولى مائتي جنيه وللجريمة الثانية مائة جنيه.

(٥٢) د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، ص ٢٨٨، وأيضاً الدكتور براء منذر كمال، بحث بعنوان (مبدأ لا مسؤولية بدون خطأ) منشور على الموقع التالي:
www.startimes.com/f.aspx?t = 18345488

(٥٣) Cass. Crime. 5. cci. 1982. D. 1982.. I. R. 231

(٥٤) د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

وهذا التدرج في الخطر من حالة إلى حالة أخرى معياره – إذن – نسبة عوامل تيسير الضرر في كل حالة، مقارنة بنسبة عوامل الحيلولة دونه في الحالة ذاتها[٥٥].

المطلب الثالث
الطبيعة القانونية لفكرة الخطر

اهتم الفقه الجنائي بتحديد الطبيعة القانونية لفكرة الخطر، ويمكن إجمال هذه التصورات في نظريتين، النظرية الأولى: الطبيعة الشخصية لفكرة الخطر، النظرية الثانية: الطبيعة الموضوعية لفكرة الخطر.

النظرية الأولى – الطبيعة الشخصية لفكرة الخطر:

يرى أنصار هذه النظرية[٥٦] أن الخطر حالة شخصية تعني الإحساس أو الانفعال الناجم عن موقف غير مؤكد، وذلك على أساس أن سلوك الجاني ينتهي إما بتحقيق الضرر، وفي هذه الحالة لا يكون ثمة مجال لوجود الخطر، وإما بعدم تحقيق ضرر، وعندئذ يكون السلوك عديم الفاعلية في إحداث النتيجة، ومن ثم يظل خارج نطاق التجريم والعقاب؛ لأنه من غير المستساغ في رأيهم أن يقال إن الضرر كان محتملاً؛ حيث إن هذا الاحتمال لا يعتمد على شيء من الواقع.

وعلى هذا ينتهي أنصار هذه النظرية إلى أن الخطر ليس هو الضرر المحتمل أو المتوقع بل هو مجرد شعور خاطئ لدى الأفراد بتوقع الضرر[٥٧].

---

(٥٥) رمسيس بهنام، نظرية التجريم، المرجع السابق، ص ١١٩.

(٥٦) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢١٣.

(٥٧) د. هلالي عبد اللاه، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٠٢.

النظرية الثانية – الطبيعة الموضوعية لفكرة الخطر:

على العكس من النتيجة السابقة، يرى أنصار هذه النظرية أن الخطر حالة موضوعية تعني تهديد واقع على حق قانوني يصلح للتحول إلى ضرر إذا توافرت الظروف والعوامل اللازمة(٥٨).

وعلى ذلك فأصحاب هذه النظرية ينظرون إلى الخطر بوصفه موقفاً حقيقياً مستقلاً تماماً عن مشاعر الأشخاص وانفعالاتهم.

ومن جانبنا نرى أن القول بأن الخطر حالة موضوعية لا يتعارض مع كون تقدير توافر هذا الخطر أو عدم توافره يتوقف على تجارب الأشخاص وخبراتهم العامة؛ لأن العبرة في كل الحالات أن يكون الفعل الذي أتاه الجاني قد تضمن اعتداءً حقيقياً على الحقوق أو المصالح المحمية.

(٥٨) د. هلالي عبد اللاه، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٠٣.

المبحث الثالث
نطاق تطبيق فكرة الخطر

تمهيد وتقسيم :

يمكن حصر نطاق تطبيق فكرة الخطر في مجالات ثلاثة.

الأول : السلوك الإجرامي. والثاني : علاقة السببية. والثالث : النتيجة الإجرامية. وسنعرض لهذه المجالات الثلاثة في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول
المجال الأول – السلوك الإجرامي

تمهيد وتقسيم :

قد يقترن الخطر بالسلوك الإجرامي فيوصف عندئذ بأنه سلوك خطر، والسلوك الخطر هو ذلك الذي يتضمن بطبيعة خاصة الإضرار بالمصالح القانونية أو تعريضها للخطر، كما هو الحال في الجرائم الشكلية، والشروع حيث يعد الخطر عنصراً في الطبيعة الذاتية للشروع، كما أن الخطر له وزنه أيضاً في إملاء قاعدة التجريم في المساهمة الجنائية؛ نظراً لما ينطوي عليه سلوك المساهم من خطر ارتكاب الجريمة. وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي.

الفرع الأول – دور الخطر في إملاء قاعدة التجريم في الجرائم الشكلية.

الفرع الثاني – دور الخطر في إملاء قاعدة التجريم في المساهمة الجنائية.

الفرع الثالث – الخطر عنصر في الطبيعة الذاتية للشروع.

الفرع الأول
دور الخطر في إملاء قاعدة التجريم في الجرائم الشكلية

قد يستتبع السلوك الخطر تحقيق نتيجة ما فنكون بصدد جرائم ذات نتائج ضارة أو خطرة سواء كانت هذه الجرائم عمدية أم غير عمدية، أو لا تتحقق نتائج على الإطلاق وعندئذ نكون بصدد جريمة من جرائم السلوك المحض، وهي التي يطلق عليها اصطلاح الجرائم الشكلية(٥٩).

والحقيقة أن هناك نتيجة في الجرائم الشكلية وهي الخطر الذي يكمن في هذا السلوك، وعلى ذلك فكل جريمة يتحقق فيها – على الأقل – نتيجة خطرة تكمن فيما يتضمنه هذا السلوك من خطر على المجتمع.

ولما كان الخطر حدثاً كونياً يتحقق مادياً، فإن المراد بالنماذج الإجرامية التي يدخل إيجاد الخطر كجزئية من جزئياتها تلك النماذج الخاصة بالصورة المادية التي يلزم أن يظهر عليها السلوك لتتوافر به الجريمة(٦٠).

والصورة المادية للسلوك يمكن أن تشترك فيها جريمتان، تتميز إحداهما عن الأخرى من حيث الموقف النفسي الذي أفضى إلى اتخاذ السلوك تلك الصورة، فيكون هذا الموقف في إحداهما هو القصد ويكون في الجريمة الأخرى هو الإهمال، وإذا كان الحال كذلك فلا بد من الحديث عن إيجاد الخطر بالنسبة للغرض الذي ترجع فيه الصورة ذاتها إلى إهمال من جانب صاحب السلوك؛ وعندئذ لا يكون عنصر الخطر مميزاً للحدث الختامي الناشئ من السلوك؛ إذ قد يكون هذا الحدث تحقيقاً لضرر لا مجرد إيجاد لخطر (كما في القتل بإهمال مثلاً) وإنما يكون ذلك العنصر مميزاً للسلوك الذي أدى إلى الحدث، فيقال إن ذلك السلوك كان قد أوجد خطر تحقق هذا الحدث الذي نشأ عنه بالفعل والذي لم يكن قد انصرف إليه قصد صاحب السلوك(٦١).

---

(٥٩) د. هلالي عبد اللاه، القسم العام، المرجع السابق، ص ١١٠.

(٦٠) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم، المرجع السابق، ص ١٢١.

(٦١) د. سمير الجنزوري، مبادئ قانون العقوبات، القسم الأول، ١٩٧١، ص ١٦٣.

وحين يكون الحدث الواحد مشتركاً بين نموذجين لجريمتين يكون في إحداهما مقصوداً وفي الأخرى غير مقصود يكون هناك اتحاد بين النموذجين من ناحية أن الحدث في كل منهما يرجع إلى سلوك أوجد خطر تحققه قبل أن يحدث ثم أحدثه فعلاً، والذي يفرق بين النموذجين بعدئذ هو أنه فوق هذا القاسم المشترك بينهما يوجد في أحدهما بالنسبة إلى الحدث عنصر القصد، بينما يوجد في الآخر بالنسبة إلى الحدث ذاته عنصر الإهمال، فيكون فيصل التفرقة في مجال الركن المعنوي لا في مجال الركن المادي(٦٢).

ولما كان عنصر الإهمال كعنصر نفسي لا يلزم في التدليل عليه أكثر من إثبات أن الإنسان المتهم بالإهمال المفضي إلى أمر ما، كان قد أوجد بسلوكه خطر تحقق هذا الأمر، الذي حدث بعد ذلك.

وعلى ذلك، فإن الركن المادي في جريمة الاهمال أو الجريمة غير العمدية ليس سوى الوجه الخارجي المفصح عنه في الجريمة ذاتها، ومن دون رجوع إلى دليل آخر عن الركن المعنوي، ولذا فإن رابطة السببية بمعناها القانوني بين السلوك وبين النتيجة الإجرامية في الجريمة غير العمدية من ناحية والإهمال كركن معنوي من ناحية أخرى، لا يفترقان في شيء سوى أنهما جانبان لأمر واحد، جانبه الخارجي الظاهر هو تسبيب الحدث، ويسمى بإيجاد خطر وقوع هذا الحدث، وجانبه الداخلي الباطن يسمى بالإهمال(٦٣).

وتتميز جرائم الخطر بأن خطراً معيناً يتعين أن يوجده فاعلها بالنسبة إلى شخص أو أشخاص ما في محيطها المادي، حتى إن الجريمة لا تقوم لها قائمة ولا يحكم بإدانة المتهم بها إذا لم يثبت القاضي أن هذا المتهم قد شكل بسلوكه ذلك الخطر. مثال ذلك ما نصت عليه المادة ٢٨٥ عقوبات مصري. من أن كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

---

(٦٢) Jerome Hall. General Principles of Criminal Law, N.Y.1947,p.105

(٦٣) Grammatica F. Principe du droit pénal soggettivo, 1943, p. 386

ومن ذلك أيضاً نص المادة ٢٨٧ من نفس القانون، المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢. من أن "كل من عرض طفلاً للخطر لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل معمور بالآدميين سواء أكان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري".

ففي هاتين الجريمتين لابد من توافر خطر فعلي يتعرض له الطفل، وعلى القاضي التثبت من نشأة هذا الخطر كنتيجة لسلوك المتهم قبل أن يحكم بالإدانة، وبهذا لا تتوافر صورة جريمة الخطر إلا إذا كان الجاني قد شكل بسلوكه خطراً على سلامة الطفل، ويراد بالخطر هنا أن يكون الجاني قد أنشأ بسلوكه قدراً ذا بال من تيسير حدوث الإضرار؛ أي قدراً من هذا التيسير يبرر الخشية الجدية بتعرض الطفل للخطر(٦٤).

كما تلحق بجرائم الخطر جريمتا تزوير المحررات وتزييف العملة على اعتبار أن كلاً منهما لا يتوافر إذا كان التزوير غير ذي درجة من الجدية يمكن معها انطلاء المحرر المزور أو العملة المزيفة على الشخص العادي، بوصف الأول محرراً صحيحاً وبوصف الثانية عملة أصلية؛ ذلك لأنه إذا كان التزوير أو التزييف بصورة دقيقة لا يمكن معها أن ينخدع الإنسان العادي فلا يقوم خطر هذا الانخداع في واقعة الحال، ومن ثم لا تتوافر فيها الجريمة، فهذا يقطع بأن عنصر الخطر بذلك المعنى لازم في السلوك المادي المكون للجريمة ذاتها حتى تقوم للجريمة قائمة ويحكم فيها بالإدانة(٦٥).

ودور الخطر في إلهام قاعدة التجريم يمكن إدراكه في جميع صور الجريمة الشكلية سواء أكانت جريمة سلوك مجرد أم جريمة حدث مجرد لا يلزم فيه ضرر بشخص ما أو خطر عليه. مثال ذلك جريمة حمل سلاح دون ترخيص

(٦٤) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ١٢٤.
(٦٥) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ١٢٤.

المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون المصري رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن إحراز وحيازة سلاح دون ترخيص.

الفرع الثاني
دور الخطر في إملاء قاعدة التجريم في المساهمة الجنائية

المساهم في جريمة ما يتحمل عقوبتها ولو كانت مشددة لظرف عيني اكتنف تنفيذ تلك الجريمة حتى لو كان هذا الظرف قد تحقق دون علمه وبغير قصد منه. كما لو أن زيداً حرض بكراً على السرقة من منزل عمرو، فارتكب بكر جريمة السرقة بكسر أبواب المنزل أو حمل السلاح، فتشدد العقوبة بسبب هذا الكسر واستخدام السلاح لا على بكر وحده وإنما أيضاً على محرضه زيد كذلك؛ لأن هذا التحريض كان من المتوقع معه أن يحدث زيد هذا الكسر ويستخدم السلاح؛ لأن ظرف كسر أبواب المنزل واستخدام السلاح تقوم بينه وبين فعل التحريض رابطة سببية، فهذا الخطر الكامن في سلوك المساهم له وزنه في إملاء القاعدة المستفادة من المادة ٣٩ من قانون العقوبات المصري بمفهوم المخالفة وهي امتداد أثر الظرف العيني في تنفيذ الجريمة إلى كل فاعل لها، وكذلك في تقرير القاعدة المنصوص عليها في المادة ٤١ من القانون ذاته. وهي تحمل الشريك عقوبة الجريمة محددة بحسب الظروف العينية المحيطة مادياً بتنفيذها على يد فاعله، وعلى الرغم من أن ذلك الخطر لم يرد ذكره في سطور تلك القاعدة كعنصر لازم في السلوك المساهم فإنه على كل حال ثابت بثبوت المساهمة في حد ذاتها؛ حيث إن الإسهام يفصح في ذاته عن وجود ذلك الخطر؛ لأنه ينطوي حتماً على إيجاد مخاطر معينة تعد من لوازم وقوع الجريمة المنشودة منه، وذلك أياً كان الأساس الذي تبنى عليه مساءلة المساهم إذا كانت استعارة نسبية أم استعارة مطلقة، ومبنى المذهبين على ما يكمن في المساهمة من خطر.

والخطر بهذا المعنى ماثل في الحكمة من قاعدة التجريم، وليس بلازم تطلب وجوده الفعلي في كل واقعة من وقائع النموذج الإجرامي الذي تصف به

هذه القاعدة معالم الجريمة، فعلى الرغم من أن الإضرار الفعلي بالحياة وسلامة البدن شرط لتوافر جريمة غير عمدية هي بالذات الجريمة الضارة بالركيزة الأولية الأصلية فإن اتخاذ سلوك خطر لم ينجم عنه بعد إضرار فعلي وإن كان ينذر بهذا الإضرار يجوز تحوطاً اعتباره في ذاته محلاً للعقاب بوصف خاص قائم بذاته وباعتباره ركيزة فرعية أو دعامة على نحو يشكل خطر الإضرار بالركيزة الأصلية.

وهذا يعني أن المشرع قدر وجود ضرر أو خطر ينشأ عملاً من سلوك ما في عدد ذي شأن من حالاته طبقاً لما هو مستفاد من التجربة والخبرة، وأقام وزناً لذلك الخطر في اعتبار هذا السلوك مكوناً لجريمة على الرغم من أنه لم يتطلب تحقيقهما بالفعل في سبيل العقاب عليها، ولم يشترط توافرهما في نموذج الجريمة إذ رسم هذا النموذج، فصار يستوي في قيام الجريمة أن يوجد الضرر أو الخطر فعلاً أو أن يتصادف تخلفهما.

الفرع الثالث
الخطر عنصر في الطبيعة الذاتية للشروع

والخطر يعد عنصراً في الطبيعة الذاتية للشروع يقوم بالفعل في الواقع الكوني المحيط بسلوك المتهم، وهذا يعني أن الشروع في الجريمة هو جريمة خطر بالمعنى الواسع؛ إذ إن النتيجة التي يهدف القانون إلى منعها هي دائماً ضرر أراد المشرع وقاية الفرد والمجتمع منه(٦٦)

وصلاحية السلوك الإنساني لإحداث هذا الضرر معناها أن يتضمن السلوك ذاته منذ اتخاذه وبالنظر إلى الظروف السابقة خطر إيجاد هذا الضرر، وبمعنى آخر فالشروع في الجريمة معناه الإيجاد المادي لخطر وقوعها(٦٧).

(٦٦) انظر على سبيل المثال: د. سمير الشناوي، المرجع السابق، ص (٤٨١)، (٤٨٢).
(٦٧) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ١٥٧.

فالجريمة تمر بمراحل متعددة حتى تتكامل الواقعة الإجرامية وتحدث الجريمة في صورتها التامة، وعلى هذا يمكن القول إن علة التجريم في الشروع وفقاً لأفكار هذه المدرسة ملاذها إلى ما تتضمنه الوقائع المادية التي يرتكبها من خطر(٦٨)، وعلى ذلك يعد الخطر سند المشرع في تجريم الجريمة الناقصة في شكل الشروع؛ حيث لا تتحقق الجريمة في صورة الضرر بل يقتصر الأمر على مجرد الخشية من حدوث الضرر(٦٩). وتبدو أهمية الخطر في الدور الذي يلعبه في مجال الشروع من ناحيتين:

الأولى: من ناحية الطبيعة الذاتية لسلوك الشارع في اقتراف جريمة.

والثانية: من ناحية تقدير هذا السلوك خارجياً. فيما لو شاهده ووزنه وحكم عليه رجل عادي، وهو ما يعبر عنه بالقوة الإقناعية للسلوك في ظاهره. وعليه لا يعتبر شروعاً في جريمة ما سلوك لا يشكل بالفعل في الكون الواقعي خطراً ينذر بوقوعها؛ لأنه مادام العقاب مستحقاً مع أن الجريمة لم تقع بالفعل فإنه ليس ذلك مقرراً إلا لأن السلوك قد أوجد خطر وقوعها على الرغم من أنها لم تحدث. فحيث لا ينشأ هذا الخطر فلا يتبقى ما يبرر استحقاق الإنسان على سلوكه عقاباً(٧٠).

والأمر الذي يؤكد ذلك أن عقوبة الشروع في الجريمة يراعى في تقديرها أن تكون على درجة أخف من عقوبة هذه الجريمة فيما لو وقعت، وإنه لو كان العقاب على الشروع في الجريمة مستحقاً على هذا الشروع كسلوك له دلالة معينة على شخصية صاحبه دون نظر إلى معقول السلوك ذاته في الواقع الكوني لكان يتخذ في تحديد العقوبة عنه معيار آخر لا ينظر فيه إلى العقاب المقرر للجريمة فيما لو حدثت كاملة وإنما يراعى فيها شخص الجاني وما تكشف في آدميته من خطورة، وهذا المعيار لم يأخذ به على كل حال قانون

(٦٨) د. هلالي عبد اللاه، المرجع السابق، ص ١٠٠.
(٦٩) د. حسني الجندي، المرجع السابق، ص ٤٦٤.
(٧٠) د. رمسيس، بهنام، المرجع السابق، ص ١٥٣.

العقوبات المصري في تحديده لعقوبة الشروع؛ لأن هذا سواء في الجناية أو الجنحة قد جرى على أساس من المقارنة بين عقوبة الجريمة التامة وبين ما يستحق من عقوبة لو لم يتم ارتكاب هذه الجريمة، فالعلة الكامنة وراء العقاب على الشروع في جريمة ما أنه وإن كانت هذه الجريمة لم تقترف فقد حقق سلوك الجاني في واقع الحال خطر اقترافها، وعلى ضوء هذه العلة تتحدد الطبيعة الذاتية للشروع، ويتضح أنه لا شروع في جريمة حيث لا يشكل سلوك المتهم بهذا الشروع خطر وقوع هذه الجريمة(٧١).

وعلى هدي من هذه النظرية يجد الفقه الحل الحاسم للعقاب على الجريمة المستحيلة؛ إذ إن تفسير القاعدة الجنائية الخاصة بالشروع العبرة فيه بالمعنى المنطقي لا بالمعنى الحرفي؛ فالعقاب على الشروع لم يتقرر بالإضافة إلى عقاب الجريمة التامة إلا لأن الشروع ينذر بخطر هذه الجريمة، ويعتبر بهذه المثابة جريمة خطر وإلا فلا يقوم للركن المادي فيه قائمة، ومن ثم مع نموذجه في واقعة الحال، فالشروع يتضمن أفعالاً مادية خطرة على الحقوق التي يحميها القانون كما يتضمن في الوقت نفسه نية إجرامية نحو ارتكاب الجريمة تتصف بالخطورة أيضاً للعلة نفسها، فلا مجرد النية الخطرة وحدها تصنع الوجود الواقعي للجريمة، ولا تنتفى في الوقت نفسه خطورة النية إذا لم يتمكن الفاعل من تحقيق نتيجة الجريمة التي أراد ارتكابها لأسباب لا دخل لإرادته فيها، ومن ثم فإنه لا القول بعدم العقاب مطلقاً على الشروع يكون مقبولاً لما فيه من إهمال وعدم احتياط من الخطورة الإجرامية للفاعل، ولا القول بمعاقبة مرتكب الشروع بعقوبة الجريمة التامة يكون مقبولاً هو الآخر لما فيه من تغافل لحقيقة واقعية ملموسة، وهي عدم تحقق النتيجة، فليس من العدل والمنطق أن يتساوى عقاب من قتل بعقاب من لم يستطع القتل(٧٢).

(٧١) د. رمسيس، بهنام، المرجع السابق، ص ١٥٤.

(٧٢) د. ضاري خليل محمود، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دون سنة أو دار نشر، ص٨٩، ٩٠.

كما أن عدم العقاب على الأعمال التحضيرية تتفق مع سياسة التجريم في وجوب عدم التوسع في نطاقها مع سياسة العقاب؛ لأنه يبقى أمام الفاعل فرصة التراجع عن مشروعه الإجرامي، وهو هدف أسمى من الإصرار على معاقبة القائم بالأعمال التحضيرية ما دامت لا تشكل خطراً على المصالح التي يحميها القانون، أما إذا شكلت الأعمال التحضيرية خطورة على المجتمع فإن المشرع لا بد أن يتخذ موقفاً إزاءها لمنع فاعلية هذه المخاطر، للحيلولة دون تحولها إلى أضرار فعلية؛ فهو يعاقب عليها بغية أن يتجنبها من تسول له نفسه ارتكابها، فهي وإن لم يترتب عليها ضرر في ذاتها فإنها تتضمن مخاطر ينبغي إجهاضها في جرائم الخطر(٧٣).

وعلى هذا فالشروع محل عقاب لا بالنظر إلى الركن المعنوي وحده، وإنما حين يتوافر كذلك ركنه المادي، ولابد لوجود الركن المادي في الشروع من تحقق خطر فعلي حتى إذا كان هذا الخطر لا يتعدى من بين درجات احتمال إحداث الضرر الاحتمال الضعيف(٧٤)؛ إذ إن الشروع في الجريمة معناه الإيجاد المادي لخطر وقوعها، ولو كان هذا الخطر على غير علم من الفاعل يتمثل مادياً في احتمال ضعيف لنفاذ الجريمة.

فلو أن زيداً وضع لبكر بقصد قتله كمية من سلفات النحاس في طعامه وتعاطى بكر هذه الكمية، غير أنها لم تكن كافية للقضاء عليه بسبب قوة بنيته، فإن زيداً تقوم في حقه تهمة الشروع في قتل بكر ولا يمكن لزيد التحلل من هذه التهمة بحجة أن تلك الكمية من سلفات النحاس كانت قليلة وأن وفاة بكر بمثل هذه الكمية كانت ضعيفة الاحتمال؛ وذلك لأن خطر الوفاة قد نشأ على أية حال باستخدام مادة من خصائصها التسميم دون أن ينفي هذا الخطر أن الوفاة لم تحدث بسبب عدم كفاية الكمية المستخدمة من تلك المادة مادام زيد بسلوكه

(٧٣) د. ضاري خليل، المرجع السابق، ص ٣٠.
(٧٤) د. رمسيس، بهنام، المرجع السابق، ص ١٥٦.

قد أوجد مادياً ولو بهذه الدرجة احتمال قتل بكر، فهو بذلك قد حقق الشروع في القتل بوصفه جريمة خطر.

موقف المشرع الجنائي بالنسبة إلى السلوك الإجرامي المؤدي إلى النتيجة الخطرة:

مما لا شك فيه أن الركن المادي يقوم أساساً على عناصر ثلاثة، من بينها السلوك الإجرامي وأحياناً يكون هذا العنصر كافياً بذاته لذلك. كما هو الحال في جريمة حمل سلاح من دون ترخيص.

لكن هناك من يرى أن السلوك لا قيمة له، وما هو إلا مجرد عارض ومظهر للشخصية الإجرامية، فالجاني لا يعاقب لأنه قام بسلوك ولكنه يعاقب لأن شخصيته خطيرة على المجتمع، وما سلوكه إلا دليل على تلك الخطورة. بل إن المدرسة الوضعية الإيطالية ذهبت إلى أبعد من ذلك معتبرة أنه لا ضرورة لقيام الشخص بسلوك مجرم كي تتدخل الدولة وتمارس حقها في العقاب، فالتدخل يتم قبل السلوك لتجنب الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس ذلك الشخص ولو لم يعبر عنها بفعل مادي بعد.

إلا أن هذه النظرية على الرغم من أنها وجدت لها تطبيقات تشريعية(٧٥). فهي لم تلغ المبدأ القائل بأن التجريم لا يلحق إلا عملاً مادياً أو سلوكاً ذا مظهر خارجي؛ فنطاق تدخل القانون الجنائي مبدئياً لا يشمل النوايا. كما أن السلوك شرط لازم من أجل أن ينسب لشخص ما اقتراف جريمة، أي لقيام الإسناد المادي، فلا يمكن تصور جريمة دون أن تكون نتيجة لسلوك إجرامي؛ فهو سبب النتيجة حينما يثبت توافر علاقة السببية بينهما، وإليه وإلى النتيجة كذلك ينصرف العلم والإرادة

(٧٥) أمثلة ذلك نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ التي عاقبت على الاتفاق الجنائي المجرد، وقد حكم بعدم دستورية هذه المادة بالحكم الصادر بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٢ يونيه سنة ٢٠٠١ الموافق العاشر من ربيع الأول سنة ١٤٢٢هـ.

باعتبارهما عنصري الركن المعنوي في الجرائم العمدية. والسلوك كذلك هو محل الصفة غير المشروعة التي يقوم بها الركن الشرعي للجريمة؛ إذ هو ما يعتني به المشرّع وكل واقعة تنتفي عنها صبغة السلوك لا يتصور مبدئياً أن تكون محلاً للتجريم. هذا إلى جانب أن السلوك الإجرامي معيار للتفرقة بين الجرائم وخاصة بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة، والجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد.

وانطلاقاً مما سبق تتضح لنا أهمية السلوك في البنيان القانوني للركن المادي خصوصاً وللجريمة عموماً.

وقد يكتفي المشرع بوصف النتيجة الخطرة دون أن يعرض لذكر السلوك المؤدي إليها، وهذا يعني أن النص من المرونة بما يسمح بإدخال أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى تعريض المصلحة محل الحماية للخطر. مثال ذلك تعريض طفل للخطر المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات المجري، أو تعريض وسائل المواصلات العامة للخطر المنصوص عليها في المادة ١٦٧ من قانون العقوبات المصري.

وأحياناً يرد بالنص وصف عام للسلوك إلى جانب ذكر النتيجة، كأن يتطلب المشرع مخالفة السلوك للقواعد الواردة في القوانين واللوائح. مثلما فعل في المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات المجري، التي تعاقب كل من أحدث خطراً حالاً بحياة أو بصحة شخص نتيجة عدم اتباع قواعد المهنة.

وفى حالة أخرى قد يحدد المشرع السلوك الذي يؤدي إلى حالة الخطر إما على سبيل الحصر وإما على سبيل المثال(٧٦).

وقد تأخذ حالة الخطر أنماطاً متعددة، وإن كان الغالب الأعم فيها أن تكون مترتبة على سلوك سابق يجرمه القانون كما هو الحال في المادة ٦٧٧ من قانون العقوبات الإيطالي رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦، التي تعاقب مالك العقار المهدد بالسقوط إذا لم يقم بالأعمال اللازمة لمنع الخطر.

(٧٦) د. هلالي عبد اللاه، المرجع السابق، ص ٧٠.

وأحياناً يكون الخطر وصفاً للسلوك المجرم كما هو الحال في المادة ٤٤١ من قانون العقوبات الإيطالي التي تعاقب من يغير أو يقلد بطريقة مضرة بالصحة العامة أشياء مخصصة للتجارة.

وفي بعض الأحيان ينصب وصف حالة الخطر على الشيء موضوع الجريمة كمنع الاتجار بمواد يصفها المشرع بأنها ضارة بالصحة العامة، ويرى الفقيه الإيطالي جرسيني عدم استقامة المفهوم القانوني مع المنطق التحليلي لعناصر الركن المادي فالإضرار أو التهديد بالضرر للمصلحة المحمية لا يشكل عنصراً في الركن المادي وإنما يفصح عن علة التجريم(٧٧).

المطلب الثاني
المجال الثاني – دور الخطر في قيام رابطة السببية

لكي يعد السلوك سبباً لضرر وقع، يجب أن يكون منذ اتخاذه قد أنشأ خطر هذا الضرر، فلا يكفي أن يترتب عليه ضرر، بل تلزم المقارنة بين ما ترتب على الفعل وما كان يترتب عليه في ضوء التجربة والخبرة فإذا كان الضرر الواقع على أثر السلوك مما كان متوقعاً نشوءه من السلوك طبقاً لما تدل عليه التجارب، عد السلوك سبباً لهذا الضرر. ويكفي لاعتبار السلوك سبباً في الضرر الحادث أن يكون ترتب هذا الضرر عليه أمر محتمل طبقاً لما دلت عليه الخبرة ولو احتمالاً ضعيفاً، ولا يكفي فحص إمكان نشوء الضرر من سلوك ما، للقول بأنه سبب ذلك الضرر، ومن ناحية أخرى لا يلزم لتوافر السبب بين السلوك وبين الضرر أن يكون السلوك وقت اتخاذه متضمناً نشوء ذلك الضرر منه بدرجة الاحتمال القوي أو بدرجة اليقين، ولكن يكفي وجود الخطر ولو كان ينذر بالضرر على درجة من الاحتمال الضعيف(٧٨).

(٧٧) مشار إليه في: د. هلالي عبد اللاه، المرجع السابق، ص ٧١.
(٧٨) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ١٣١.

إن مشكلة السببية تثور بصدد جرائم الحدث سواء أكانت من الجرائم المادية اللازم فيها حدث ضار أو خطر، أم من الجرائم الشكلية التي يكتفى فيها بارتكاب السلوك الإجرامي؛ ذلك لأن وجود حدث في نموذج الجريمة يستتبع التأكد في حالة تحققه من أن سلوك المتهم قد ارتبط بإحداثه في واقع الأمر ارتباط السبب بالمسبب.

وبناء على ذلك فإن سلوك الإنسان يعتبر سبباً لحدث أو أمر ما ينافي القانون حين ينشأ بتدخله في غمرة الظروف السابقة والمعاصرة والمتوقع أن تكون لاحقة لخطر وقوع هذا الحدث أو الأمر الذي يحدث بعدئذ، والخطر المنذر بحدث أو أمر يتحقق بالفعل على أثر السلوك يكفي فيه أن يكون على الدرجة الدنيا للخطر؛ أي درجة الإنذار بوقوع الحدث، ولو كان هذا الوقوع ضعيف الاحتمال. وتقدير وجود الخطر أو تخلفه في سلوك ما يرجع فيه إلى لحظة الإقدام على هذا السلوك وإلى الوقت الذي اتخذ فيه السلوك ذاته، ففي هذه اللحظة وهذا الوقت يكفي أن يكون السلوك قد أنشأ بتدخله في غمرة العوامل السابقة والمعاصرة خطر وقوع الحدث أو الأمر بالدرجة الدنيا لهذا الخطر، وهي الإنذار بهما كشيء تحقيقه ضعيف الاحتمال.

وإما أن الحدث أو الأمر يقع فعلاً مع أن وقوعه لم يكن في البداية محتملاً إلا احتمالاً ضعيفاً فمعناه أن الخطر بعد أن كان في لحظة اتخاذ السلوك على درجة دنيا ازداد وتضاعف وتصاعد بطروء عوامل جديدة، كان من شأن مثلها أن يطرأ في مثل الواقعة فأصبحت نسبة تيسير تحقيق الحدث في مجموع العوامل الماثلة بالواقعة طاغية على نسبة الحيلولة دون هذا التحقق، حتى صارت العوامل كلها ميسرة لوقوع الحدث أو الأمر فبلغ الخطر في طريق صعوده درجته القصوى ووقع فعلاً ما كان الخطر ينذر به من حدث أو أمر[٧٩].

وحيث تطرأ عقب السلوك عوامل لم يكن من شأن الرجل العادي في طريق التسلسل الطبيعي أن يتوقعها لآثار السلوك ذاته يكون من شأن عوامل كهذه أن

(٧٩) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ١٥٢.

تقطع رابطة السببية بين السلوك وما أعقب من حدث أو أمر فيعزى هذا إليها لا إلى السلوك على الرغم مما كان في السلوك مبدئياً من خطر منذر بالحدث أو الأمر ذاته.

المطلب الثالث
المجال الثالث – النتيجة الإجرامية

والخطر قد يلحق بالنتيجة فتعرف عندئذ بأنها نتيجة خطرة أو ضارة، ويساعد على تقسيم الجرائم إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر المفهوم القانوني للنتيجة(٨٠)، الذي يعني أن النتيجة ما هي إلا انتهاك يقع على مصلحة يحميها القانون أو تعريض هذه المصلحة للخطر. وعلى ذلك توجد نتيجة قانونية في جرائم الشروع تتمثل في الخطر الذي تسبب في الفعل الإجرامي بالنسبة إلى المصلحة محل الحماية الجنائية.

ويقصد بجرائم الخطر تلك الجرائم التي تستهدف حماية المصلحة من احتمال تعريضها للخطر دون استلزام الإضرار الفعلي، ويتحقق ذلك بمجرد وقوع تهديد على حق يحميه القانون؛ لأن التهديد بمثابة اعتداء جزئي على الحقوق القانونية، ومن شأنه أن يحدث اضطراباً في حياة الأفراد وأن يسلبهم حقهم الطبيعي في حياة حرة آمنة(٨١).

وينبغي على المشرع أن يحدد صراحة النتيجة الخطرة التي ينصب إليها التجريم؛ لأنها عنصر غير أخلاقي في الجريمة، وعلى القاضي أن يتثبت من توافر هذا العنصر عند تطبيق النص؛ بحيث إذا أغفل المشرع هذا التحديد لم تقم للجريمة قائمة.

---

(٨٠) د. عمر السعيد رمضان (فكرة النتيجة في قانون العقوبات)، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣١، العدد الأول، ص ١١٧.

(٨١) د. هلالي عبد اللاه، المرجع السابق، ص ٩٦.

تقديرنا لهذا النمط من التجريم:

صادف هذا النمط من التجريم بعض الصعوبات، أهمها ضرورة التوفيق بين اعتبارين أساسيين، هما :

أولاً – رغبة المشرع في إرساء سياسة جنائية منعية عامة لردع لامبالاة بعض الأفراد وتحقيق حماية فعالة للمجتمع قبل تحقيق أي ضرر.

ثانياً – إن تجريم السلوك الخطر قبل تحقيق أي نتيجة ضارة ملموسة يعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير توافر الجريمة من عدمه، وهو ما يمثل خرقاً لمقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يستلزم أن يكون الفرد على علم مسبق بمكونات الجريمة وظروف تحققها على نحو واضح ومحدد، ويترتب على ذلك عدم تحقيق العدالة؛ إذ إن ما يمثل جريمة في نظر قاض قد لا يمثل جريمة في وجهة نظر قاض آخر(٨٢).

حيث إن من مقتضيات مبدأ الشرعية أن يتدخل المشرع بنص واضح ودقيق لحماية الحريات الفردية من السلطة التحكمية لبعض القضاة(٨٣).

ولتفادي ذلك نهيب بالمشرع الجنائي أن يحدد وصف الخطر بنص واضح ودقيق بعيداً عن اللبس والغموض في كل جريمة ارتأى فيها أن يتدخل بالتجريم على أساس الخطر.

وعلى الرغم من ذلك فإن تطور الحياة بدأ يتسم بتعقيد فني سريع الخطا، نظراً للتطور العلمي والتقدم التقني في العصر الحديث، حيث أفرز مخاطر عديدة

---

(٨٢) د. حسن محمد ربيع. شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٠، وانظر أيضاً د. كامل السعيد. شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة عمان الأردن، ٢٠٠٢، ص ٦١، د. مبارك عبد العزيز النويبت. شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى، جامعة الكويت ١٩٩٧، ص ٧٦.

(٨٣) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مطابع الشروق، القاهرة ٢٠٠٢، ص ٨٩

متنوعة يتعرض لها الإنسان بصورة دائمة، وتستفحل هذه المخاطر ويتسع مداها لارتباطها المباشر بمختلف مجالات التخصص المهني؛ الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع الجنائي بتجريم بعض السلوكيات التي يرى أن من شأنها تعريض الإنسان أو مصلحة المجتمع للخطر، فإسباغ الحماية الفعالة للإنسان يقتضي التدخل المسبق لوقايته من هذه الأضرار، خاصة أن ما يمثله تطور الحياة – كما ذكرنا – مليء بالمزايا إلا أنه محفوف بالمخاطر، فكان لابد للقانون العقابي أن يتدخل بطريقة وقائية فيعاقب على السلوكيات التي تحمل في طياتها خطراً ما(٨٤).

ومن ناحية أخرى فإن هناك تخوفاً يبديه البعض من احتمالية التأثير السلبي لهذا الهدف المنعي على تطور بعض الصناعات المتقدمة أو الحيوية مثل صناعة الطيران والأدوية والسفن. وفي الحقيقة أن سلامة البشر مقدمة على حق الغير في تطور صناعته وتحقيق مصالحه المادية، فلا ينبغي أن تتم هذه الصناعات بتعريض الغير للخطر إرادياً وعدم الاكتراث لمصيره، أما إذا اتخذت جميع الاحتياطات من أجل منع هذه المخاطر فلا يسأل من يباشر هذه التجارب أو تلك الصناعات عن جريمة ما.

مما سبق يتبين لنا أن للتجريم هدفاً تربوياً؛ حيث إن مجرد تجريم السلوكيات الخطرة تمثل هدفاً تربوياً من أجل إشعار الأفراد بالمسؤولية وتحذيرهم بطريقة جادة من أن خلق الخطر يعد سلوكاً شديد الوطأة؛ لأنه قد ينتهي بحدوث الضرر، فهذا التحذير بوساطة النص التجريمي يؤدي – بلا شك – إلى تجنب الأفراد للسلوكيات الخطرة، وهو ما ينعكس بالإيجاب على فعالية الحماية القانونية المقررة لحياة الإنسان وسلامته الجسدية بفضل هذه السياسة الجنائية المنعية.

(٨٤) د. حاتم عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٦.

الخاتمـة

الخطر ضرر في دور التكوين لم يتم تكوينه بعد، وينطوي على إمكان حدوث ضرر؛ بمعنى أن الموقف يتضمن خطراً كلما كان الإضرار بالحقوق أو المصالح المحمية ممكناً.

وجرائم الخطر تعبر خير تعبير عن التناقض الناجم عن التقدم الفني، الذي وإن كان يعتبر شرطاً للتقدم الاجتماعي عموماً، فإنه يخلق بصورة لا يمكن تجنبها مصادر جديدة للخطر بالنسبة إلى الذين يتعاملون ويتصلون بهذا التقدم.

ومن خلال هذه الدراسة قد توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات نعرض أهمها فيما يلي:

أولاً – النتائج:

تبين لنا من هذه الدراسة تشابه فكرة الخطر مع فكرة الخطورة الإجرامية في معنى واحد هو "احتمال العدوان".

كما اتضح لنا أيضاً أن معيار الخطر لا يعطي لنا معيار التفرقة بين القصد والخطأ والحدث المفاجئ (Caso fortuite)؛ وذلك لأننا نرى في هذه الأنماط الثلاثة سلوكاً ذا خطورة موضوعية.

وأن اشتراط حدوث الضرر لقيام بعض الجرائم يثير العديد من المشكلات القانونية؛ نظراً للبعد المكاني والزمني للنتيجة في كثير من هذه الجرائم، ولذلك كان لابد من الأخذ بالنتائج الخطرة في هذه الجرائم حتى يستطيع المشرع الإحاطة بكل صور الاعتداء عليها وإسباغ أكبر قدر من الحماية لها، ونجمل تلك المبررات في الآتي:

١ – تحتاج النتيجة الإجرامية في كثير من الجرائم إلى تقنية فائقة للكشف عنها، كما تظهر الصعوبة أيضاً في إثبات علاقة السببية، لذلك فإن تقرير الأخذ بفكرة الخطر كأساس للتجريم يعد حلاً ملائماً لهذه المشكلات، وذلك بتجريم أي فعل من الممكن أن يشكل تهديداً للمصلحة المحمية توقياً لما قد ينجم

عنها مـن أضـرار ذات آثار واسعة.
فعندما تكون هناك أخطار تهدد العديد من المصالح القانونية المختلطة التي تتعدى في تهديدها المساس بشخص بمفرده إلى مجموعات كبيرة من الأشخاص يصعب تحديدهم سلفاً فإنه يكون من الواجب والضروري إخضاعها لنصـوص التجريم.

٢ – قد أثبت الواقع عدم قدرة المشرع على الإحاطة بكل تعقيدات الحياة العصرية وفنياتها؛ حيث تتسم إجـراءات حماية كثير من المصالح بتعقيد وتكنيك فني سريع الخطا؛ الأمر الذي يفسر تعاظم جـرائم الخطر في مواجهتها لأنشطة لا يمكن أو يصعب تقييم آثارها بمعيار النتائج، فكان الأولى تقييمها بمعيار المخاطرة.

٣ – من شأن جرائم الخطر تسهيل مهمة القاضي في إثبات المسؤولية الجنائية، فلا يكون بحاجة إلى إثبات الضرر أو إثبات مسؤولية الفاعل عن النتيجة بل يكفي مسؤوليته عن السلوك، ويعد هذا المسلك إحدى الوسائل المهمة التي يعتمد عليها المشرع الجنائي للحد من نطاق الأضرار الناجمة عن الكثير من السلوكيات الخطرة والحيلولة دون انتشارها على نحو يصعب تداركه ، وذلك مرجعه إلى عدم تحقق النتيجة المادية في الحال، ولكن بعد فترة من الزمن قد تطول أو تقصر، وصعوبة إثبات علاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

وقد يصعب في كثير من الجرائم تحديد مجني عليه قد أصابه ضرر من جراء السلوك، لهذا يجد الفقه في الأخذ بتجريم السلوك أو الامتناع لمجرد تهديده للمصلحة المحمية بخطر معين حلاً ملائماً ينسجم مع هذه المعطيات.

ثانياً – التوصيات:

– نوصي المشرع الجنائي بضرورة وضع ضابط واضح، ومعيار محدد لمعنى الخطر وشكله.

– نهيب بالمشرع الجنائي عدم التخوف من التوسع في تجريمات الخطر،

ما دام ذلك بضوابط واضحة ومعايير محددة لمعنى الخطر وشكله، خاصة في إطار الجرائم التنظيمية، والقوانين الجنائية الخاصة.

- على القاضي التثبت من نشأة الخطر كنتيجة لسلوك المتهم قبل أن يحكم بالإدانة.

المراجع

أولاً – المراجع باللغة العربية:

- د. أحمد شوقي عمر أبوخطوة:
جرائم التعريض للخطر العام. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- د. أحمد فتحي سرور:
  - القانون الجنائي الدستوري، مطابع الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.
  - الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٦.
  - نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد/ ٢، س ٣٤، يونيه، ١٩٦٤.
- د. أحمد عوض بلال:
الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية ١٩٩٣.
- د. براء منذر كمال:
بحث بعنوان (مبدأ لا مسؤولية بدون خطأ) منشور على الموقع التالي:
www.startimes.com/f/aspx?t=18345499
- د. جلال ثروت:
نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن. رسالة دكتوراه. القاهرة ١٩٦٥.
- د. حاتم عبد الرحمن منصور:
جرائم تعريض الغير للخطر، نحو سياسة جنائية منعية عامة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- د. حسني الجندي:
شرح قانون العقوبات. القسم العام. دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ١٩٩٦.
- د. حسن محمد ربيع:
شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٦.

- د. رؤوف عبيد:
أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، القاهرة ١٩٨٨.
- د. رمسيس بهنام:
  - النظرية العامة للقانون الجنائي. منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٥.
  - نظرية التجريم في القانون الجنائي. معيار سلطة العقاب تشريعياً وتطبيقياً.
- د. رمسيس بهنام، د. علي القهوجي:
علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- د. سمير الشناوي:
الشروع في الجريمة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧١.
- د. سمير الجنزوري:
مبادئ قانون العقوبات، القسم الأول، ١٩٧١.
- د. صلاح هاشم:
المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩١.
- د. ضاري خليل محمود:
الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، بدون دار نشر أو سنة نشر.
- د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي:
النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، رسالة دكتوراه، اليمن، ٢٠٠٠.
- د. عمر السعيد رمضان:
فكرة النتيجة في قانون العقوبات. منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣١، العدد الأول.
- د. فرج صالح الهريش:
جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

- د. كامل السعيد:
شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.
- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي:
المطابقة في مجال التجريم. محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة. الطبعة الثانية. دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- د. مبارك عبد العزيز النويبت:
شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، ١٩٩٧.
- د. مأمون محمد سلامة:
شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة دار الكتاب الجامعي، ١٩٩٠، ١٩٩١.
- د. محمد أحمد المنشاوي:
الحماية الجنائية للبيئة البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.
- د. محمد الفاضل:
المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥.
- د. محمد بنجلون:
شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته، مطبعة الجسور، وجدة، ط ٢٠٠٤.
- محمد حسن الكندري:
الحماية الجنائية للبيئة. دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والكويتي. رسالة ماجستير. جامعة القاهرة، ١٩٩٩.
- د. محمد زكي أبو عامر:
دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، ١٩٨٨.
- د. محمد شلال حبيب:
الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.

- د. محمود نجيب حسني:
  - المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
  - شرح قانون العقوبات، القسم العام.
- د. محمد مؤنس محب الدين:
  البيئة في القانون الجنائي. دراسة مقارنة. مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٥.
- د. نور الدين هنداوي:
  الحماية الجنائية للبيئة. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
- د. هلالي عبد اللاه أحمد:
  شرح قانون العقوبات. القسم العام. الجزء الأول، ١٩٩٨.
- د. يسر أنور، د. أمال عبد الرحيم عثمان:
  الوجيز في علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٣.

ثانياً – المراجع باللغة الإنجليزية:

- Hazel Kemshall K.Understanding risk in criminal justice.oct. 2003. , Robert B. Cormier. Offender Risk Assessments: An Overview of Developments in Canada.
- Hazel Kemshall K.Understanding risk in criminal justice.oct. 2003.
- Jerome Hall. General Principles of Criminal Law, N.Y.1947
- Peter K. Lagoy. Risk Assessment Principles and Applications.
- Robert B. Cormier, Risk Assessment & Risk Management: A Canadian Criminal Justice Perspective International Centre for Criminal Law Reform and Criminal Justice Policy.

ثالثاً – المراجع باللغة الفرنسية:

- Grammatica F. Principes du Droit pénal soggettivo, 1943.